13658 - عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد في الخمر ؟ فقال : بلغنا أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد ا بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحر .

(مالك عب ومسدد هق)